.

ومنها لو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف .

فإن قلنا القسمة إفراز لم ينقطع الحول بغيرخلاف .

وإن قلنا بيع خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول هل يقطعه أم لا .

ومنها إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك إن قلنا إفراز صحت .

وإن قلنا بيع فوجهان في الترغيب .

وكأن مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول .

وظاهر كلامه انها تصح بلفظ القسمة على الوجهين .

ويتخرج أن لا تصح من الرواية التي حكاها في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشراء .

ومنها قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعا .

إن قلنا هي إفراز صحت .

وإن قلنا بيع لم تصح .

ولو استقر بها المرتهن بأن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقتسما فحصل البيت في حصة شريكه .

فظاهر كلام القاضي لا يمنع منه على القول بالإقرار .

وقال صاحب المغنى يمنع منه .

ومنها ثبوت الخيار وفيه طريقان .

أحدهما بناؤه على الخلاف .

فإن قلنا إفراز لم يثبت فيها خيار